

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية الاقتصادية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى ، الثامنة ، التاسعة ، الحادية عشرة ، والرابعة عشرة)

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الاولى - ينشأ بمجلس الوزراء صندوق يُسمى «جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، ويشار إليه فيما بعد بالجهاز . وللجهاز أن ينشئ فروعًا أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية .

المادة الثامنة - يُشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي .

الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولي .

الوزير المختص بشئون التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري .

وزير المالية .

الوزير المختص بشئون التنمية المحلية .

الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة .

الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة .

نائب محافظ البنك المركزي المصري .

خمسة أعضاء من ذوى الخبرة المتميزة فى المجالات المتصلة بنشاط الجهاز يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس التنفيذي ، ويكون عضواً ومقرراً .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويحل أقدم الوزراء من أعضاء مجلس الإدارة محل رئيس المجلس فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، ولمجلس الإدارة أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى من ممثلى الوزارات أو الجهات المعنية فى المجالات المتعلقة بنشاط الجهاز دون أن يكون له صوت معدود .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي فى بعض اختصاصاته .

المادة التاسعة - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة على شئونه ، وتصريف أموره ،

وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الجهاز ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - وضع وإقرار السياسات العامة واستراتيجية تنمية وتطوير المشروعات بكافة قطاعات الاقتصاد ، ومتابعة تنفيذها .

٢ - مراجعة وتطوير دور ومسئوليّات كافة الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة في مجال المشروعات .

- ٣ - تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذات الصلة لضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة وخطط العمل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال في كافة قطاعات الاقتصاد .
- ٤ - تشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص في دعم تنمية وتطوير المشروعات في كافة قطاعات الاقتصاد .
- ٥ - التنسيق والتشاور المستمر مع الهيئات والأجهزة الرقابية المستقلة ذات الصلة وعلى الأخص البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتصل بأغراض الجهاز .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات التي تعيق تنفيذ الجهاز لأهدافه .
- ٧ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة ب مجالات عمل الجهاز والأنشطة ذات الصلة .
- ٨ - اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز وجداول أجور العاملين به ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة .
- ٩ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية .
- ١٠ - وضع الضوابط والأسس الخاصة بقياسات جودة الأداء لمختلف الخدمات والبرامج التي يقدمها الجهاز وكذلك الجهات التي تباشر أنشطة تدخل ضمن أغراضه .
- ١١ - وضع معايير تصنيف المشروعات بحسب حجم الأعمال ورأس المال وعدد العمال أو وفقاً لأى من هذه المعايير .
- ١٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامي والقوائم المالية .
- ١٣ - اعتماد خطة الاحتياجات والفجوة التمويلية الخاصة بالجهاز وإقرار السياسات المحاكمة ومتابعة ما تم تنفيذه .
- ١٤ - قبول المنح والتبرعات والهبات في مجال أنشطة الجهاز .
- ١٥ - الموافقة على عقد القروض في مجال تحقيق أغراض الجهاز .
- ١٦ - إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية .
- ١٧ - إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه .
- ١٨ - ما يعرضه عليه رئيس مجلس الوزراء من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

المادة الحادية عشرة - يكون للجهاز رئيس تنفيذى يُصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويجوز أن يكون للرئيس التنفيذي نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على عرض الرئيس التنفيذي ، وتحدد معاملتهم المالية وفقاً لجدول أجر ومتغيرات يعتمد من رئيس مجلس الوزراء .

ويتولى الرئيس التنفيذي إدارة شئون الجهاز ، ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من الخبراء والفنين والإداريين وفقاً للهيكل التنظيمى للجهاز ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - اقتراح الخطط التنفيذية التي تساهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للجهاز ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التي تكفل تحقيق الأهداف المنشودة اقتصادياً واجتماعياً .
- ٤ - وضع النظم الالزمة لتابعة وتقدير وقياس أثر برامج تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .
- ٥ - وضع برامج وخطط للتوعية بأهداف الجهاز واحتصاصاته والخدمات التي يقدمها للفئات المستهدفة ، وإنشاء قنوات اتصال مع هذه الفئات .
- ٦ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة بتلك المشروعات بما في ذلك المهارات التسويقية .
- ٧ - وضع البرامج التنفيذية للمساهمة في تسويق منتجات المشروعات داخل وخارج الدولة ، والمشاركة في المعارض المحلية والدولية .
- ٨ - اقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز ولللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية .

- ٩ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز .
 - ١٠ - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ١١ - عرض مشروعات الملح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز من الهيئات والمؤسسات الممولة .
 - ١٢ - الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز ، أو المهام التي يُكلف بها من مجلس الإدارة . وللرئيس التنفيذي أن يفوض أحد نوابه أو أي من المديرين بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .
- المادة الرابعة عشرة** - يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تُعد على نفط الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهي بانتهائاتها ، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي ، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي يودع فيه موارده ، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى . وللجهاز في سبيل اقتضاه حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ، وتسري على أعمال الجهاز القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ويُخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون السابق نقلهم إلى الجهاز من مجلس التدريب الصناعي طبقاً للمادة (١٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، إلى وزارة التجارة والصناعة بذات أوضاعهم الوظيفية ، ويعود إلى وزارة التجارة والصناعة كافة الأصول والمصارف التي تم نقلها إلى الجهاز من المجلس المشار إليه .

كما يُنقل العاملون ، السابق نقلهم إلى الجهاز بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٧ ، إلى مركز تحديث الصناعة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بذات أوضاعهم الوظيفية .

على أن يستمر العاملون السابق نقلهم إلى الجهاز في ممارسة أعمالهم به لحين اتخاذ الإجراءات المقررة لإقامة نقلهم منه طبقاً لحكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد والبنود التالية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه :

البند (١) من المادة الرابعة ، المادة الخامسة ، المادة السادسة ، المادة السابعة ،
البند (١) من المادة الثالثة عشرة ، والمادة السادسة عشرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي